محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٩٥٨ /٢٠٠٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد الخرابشة

وعضوية القضاة السادة

راكان حلوش ، جهز هلسا ، بسام العتوم ، خليفة السليمان

المميـــــــز: مساعد النائب العام / عمان

المميز ضدها:

بتاريخ ٢٠٠٥/٦/١٤ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة إستئناف جزاء عمان في القضية رقم ٢٠٠٥/٢٠٦٨ تاريخ ٢٠٠٥/٥/١٧ المتضمن رد الاستئناف موضـــوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة صلح جزاء عمان رقم ٢٠٠٤/٤٤ تـــاريخ ٢٠٠٥/٣/١٥ القاضـــي بإعتـــبار شـــروط التسليم غير متوافرة وإعادة الأوراق لمصدرها.

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-

١- القرار المميز مخالف للقانون كون كافة شروط التسليم متوفرة بحق المميز ضدها .

٢- القـــرار المميـــز مخالف للقانون كون ملف الإسترداد جاء مستوفياً لكافة شرائطه القانونية .

٣- القـــرار المميز مخالف للقانون حيث أن الجرم المطلوب تسليم المميز ضدها لأجله معاقب عليه في قوانين كلتا الدولتين طالبة التسليم والمطلوب إليها التسليم .

* لهذه الأسباب طلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

* بـــتاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٨ قـــدم وكيل المميز ضدها لائحة جوابية طلب في نهايتها رد التمييز .

* بتاريخ ٢٠٠٥/٧/١٢ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز وإجراء المقتضى القانوني .

القـــــــــــــــــــــــــــــــرار

بعـــد التدقـــيق والمداولـــة قانوناً نجد أن المميز ضدها الأردنية الجنســـية قـــد أودعت إلى قاضي صلح جزاء عمان بموجب كتاب الشرطة العربية والدولية رقم ٨٨١١/٤٨٩٤/٩٣ تاريخ ٢٠٠٤/٨/٨ كونها مطلوب تسليمها للسلطات السورية بجرائم إيعاد قاصر لم يتم الثانية عشرة من عمره وإيعاد قاصر لم يتم الثامنة عشرة من عمره .

وبعد ورود ملف الإسترداد نظر قاضي الصلح الدعوى وأصدر فيها القـــرار رقـــم ٤٤ /٢٠٠٤ بتاريخ ٢٠٠٥/٣/١٥ المتضمن إعتبار شروط التسليم غير متوفرة .

لـــم يـــرض مساعد النائب العام بهذا القرار فطعن فيه لدى محكمة إستئناف عمان التي أصدرت القرار رقم ٢٠٠٥/٢٠٦٨ بتاريخ ٢٠٠٥/٥/١٧ المتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف .

lawpedia.jo

لم يرض مساعد رئيس النائب العام بهذا القرار فطعن فيه بهذا التمييز للأسباب الواردة فيه .

بـــتاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٨ ، وضـــمن المدة القانونية ، قدم وكيل المطلوب تسليمها لائحة جوابية طلب في ختامها رد التمييز .

قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية على لائحة التمييز بتاريخ ٢٠٠٥/٧/١٢ طلب فيها قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز .

وعن أسباب التمييز التي يدعي فيها المميز أن كافة شروط التسليم متوفرة بحق المميز ضدها وملف استردادها مستوف لجميع شروطه والجرائم المطلوب تسليمها من أجلها معاقب عليها في كلتا الدولتين .

نجـــد أن الاتفاقـــية الثنائـــية الأردنية السورية لعام ١٩٥٣ في مجال التعاون القضائي وإتفاقية الرياض للتعاون القضائي التي صادقت عليها الدولتان ، تشترطان أن تكون الجريمة المطلوب من أجلها التسليم في كلتا الدولتين معاقباً عليها بالحبس لمدة لا تقل عن سنة .

ولما كانت المميز ضدها مطلوب تسليمها بجرائم :

أ- إبعـــاد قاصر لم يتم الثانية عشرة من عمره عن سلطة وليه الشرعي وعقوبتها الحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات (المادة ٢/٢٩١ من قانون العقوبات الأردني).

ب- إبعـــاد قاصر لم يتم الثامنة عشرة من عمره عن سلطة وليه الشرعي وعقوبتها الحـــبس مـــن شـــهر إلـــى ثلاث سنوات والغرامة (المادة ١/٢٩١ من قانون العقوبات الأردني) .

ج- السرقة العادية وعقوبتها الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة (المادة ٤٠٧ من قانون العقوبات الأردني) .

فإن شروط التسليم غير متوفرة .

وحـــيث انـــتهت محكمة الاستئناف إلى هذه النتيجة ، فإن قرارها المميز يكون في محله ويتفق وأحكام القانون وأسباب التمييز لا ترد عليه ويتعين ردها .

lawpedia.jo

لهـــذا واســـتناداً لمـــا تقـــدم نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق لمصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٢٣ رجب سنة ١٤٢٦ هـــ الموافق ٢٠٠٥/٨/٢٨م

القاضي المترئس

عضـــــــو

عضـــــــو

عضـــــــو

عضـــــــو

رئيس الديـــــوان

دقق / ر . و